|  |  |
| --- | --- |
| **اسم المستند:** | اتفاقية مشروع مشترك – 50/50 |
| **تمت إضافة التاريخ:** | 19 يناير 2023 |
| **ملخص المستند:** | اتفاقية مشروع مشترك تنص على تأسيس شركة مشتركة حيث يمتلك فيها كل شريك من الشركاء 50٪ من الأسهم. |
| **يرجى قراءة ما يلي:**  جرى إعداد هذا النموذج بمعرفة شركة التميمي ومشاركوه دون الإشارة إلى أي أمور أو معاملات أو حقائق محددة. قد يكون هناك حاجة لإدخال تغييرات جوهرية على هذا النموذج بما يتماشى مع متطلبات عميل محدد أو مسألة معينة. جرت صياغة هذا النموذج حسب حالته في تاريخ نشره عملا بكافة التشريعات والأنظمة المعمول بها. قد تكون القوانين و/أو الإجراءات قد تعرضت للتغيير منذ نشر هذا النموذج.  **ملحوظة: يتضمن هذا المستند نموذجًا أساسيًا ولذلك فيجب طلب مشورة محددة من مستشار مرخص حسب الأصول لتقديم المشورة والنصح بخصوص قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة قبل الدخول في اتفاقية من هذا القبيل.** | |

|  |
| --- |
| **ملحوظات:**   1. تنص المسودة على أن القانون الحاكم هو قانون دولة الإمارات العربية المتحدة. التأكد من مناقشة هذه المسألة مع أحد كبار المحامين وإدارة التحكيم قبل تعميم مسودة أولية للاتفاقية. 2. ينبغي دائمًا النظر في ما إذا كان الضامن مطلوبًا لضمان التزامات الطرف، لا سيما عندما تكون هناك التزامات تمويل كبيرة مستمرة. 3. إذا لزم الأمر، يجب التأكد من أن نموذج المشروع المشترك مناسب للنوع والنطاق الجغرافي للأنشطة التي سيقوم بتوليها. 4. فيما يتعلق ببند المدة والإنهاء، لا يلزم إدراج مفهوم قدرة الطرف غير المقصر على شراء طرف مقصر. وفيما يتعلق بشرط عدم التصويت، يجب النظر في ما إذا كانت هذه الأمور ستكون سارية بالفعل في الواقع في ضوء نوع الكيان المستخدم باعتباره مشروع مشترك. |

أبوظبي | عمان | بغداد | الدوحة | دبي | مدينة الكويت | الرياض | الشارقة

**التميمي ومشاركوه**

**التاريخ [ ] [ ] 20**

**[الطرف الأول]**

**و**

**[الطرف الثاني]**

|  |
| --- |
| **اتفاقية مشروع مشترك** |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ص.ب.: 9275، دبي، الإمارات العربية المتحدة  هاتف: 1641 364 4 971+  فاكس: 1777 364 4 971+ | **التميمي ومشاركوه**  للمحاماة والاستشارات القانونية  مركز دبي المالي العالمي  مبنى 4 شرق، الدور السادس  طريق الشيخ زايد | البريد الإلكتروني: www.tamimi.com |

**جدول المحتويات**

**البنود**

1. التعريفات والتفسير
2. تأسيس الشركة والتمويل
3. حسن النية
4. أعمال الشركة
5. إبرام نموذج المستندات المتفق عليه
6. الإسهامات الإضافية للأطراف
7. مجلس الإدارة
8. الجمعية العمومية
9. التوقف التام
10. الروليت الروسي
11. الميزانيات والمعلومات المالية
12. سياسة توزيع الأرباح
13. تحويل الأسهم – حالات التحويل المسموح بها
14. تحويل الاسهم – فترة الترتيبات المالية
15. تحويل الاسهم – حق الرفض الأول
16. القيمة العادلة
17. التعهد بعدم المنافسة
18. مدة الاتفاقية والانهاء
19. تكاليف ما قبل التأسيس والتكاليف الأخرى
20. السرية
21. الشروط الأخرى

الملحق 1

الملحق 2

الملحق 3

**بين**

1. **[الطرف الأول]** [اذكر التفاصيل] (**"الطرف الأول"**)؛ و
2. **[الطرف الثاني]** [اذكر التفاصيل] (**"الطرف الثاني"**)،

(يشار إلى كل منهما على حدة بـ **"الطرف"** ويشار إليهما معاً بـ **"الأطراف")**

**حيث أن:**

1. اتفق الأطراف على تأسيس [اذكر نوع الشركة] شركة ذات مسؤولية محدودة لغرض إدارة الأعمال والدخول [، والتسبب في دخول شركات تابعة معينة،] في ترتيبات معينة مع هذه الشركة.
2. تحدد هذه الاتفاقية الأساس الذي يتم وفقاً له تأسيس هذه الشركة ويجب أن تحكم العلاقة بين الأطراف كمساهمين في هذه الشركة [وتحدد كذلك أساس بعض الترتيبات الأخرى التي سيتم الدخول فيها بين الأطراف و/أو الشركات التابعة لها من جهة وهذه الشركة من جهة أخرى].

[يمكن إضافة مزيد من التفاصيل إلى الحيثيات وفقاً لما هو ضروري]

**الآن، تم الاتفاق بموجب هذا على ما يلي:**

1. **التعريفات والتفسير:**

في هذه الاتفاقية، تطبق التعريفات وقواعد التفسير الواردة في هذا البند.

* 1. التعريفات
* **"درهم إماراتي"** ويقصد به درهم الإمارات العربية المتحدة وهي العملة القانونية الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة
* **"شركة تابعة"** لأي من الأطراف، باستثناء الشركة (المحددة أدناه)، ويقصد بها شخص أو مؤسسة أو جمعية أو كيان أخر يتحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في هذا الطرف أو يتحكم فيه هذا الطرف أو يخضع لسيطرة مشتركة مع هذا الطرف؛
* **"النظام الأساسي"** ويقصد به [النظام الأساسي للشركة بالصيغة المرفقة به كملحق 1 / أو الإشارة إلى مواد النموذج القياسي كما أصدرتها السلطة المختصة]؛
* **"مراجع الحسابات"** ويقصد به مراجع الحسابات التابع للشركة؛
* **"المجلس"** ويقصد به مجلس الإدارة الخاص بالشركة؛
* **"الشركة"** ويقصد بها الشركة الواجب تأسيسها من قبل الأطراف وفقاً لما هو منصوص عليه في البند 2؛
* **"المعلومات السرية"** ويقصد بها المعلومات و/أو البيانات، سواء كانت مكتوبة أو شفهية من أي نوع أو شكل أو طبيعة أياً كانت بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. المعلومات الواردة في هذه الاتفاقية؛
2. وجود أو محتويات أي مناقشات و/أو مفاوضات تتعلق بطبيعة هذه الاتفاقية؛
3. المعلومات المتصلة بـ أو المتعلقة بأي شكل من الأشكال بالشركة أو الأعمال التجارية أو التجارة أو الأمور المالية أو الأصول أو معلومات الملكية أو التعهدات أو الالتزامات أو المعاملات أو العمليات أو الإدارة أو التسويق أو الشؤون الأخرى لأي من الطرفين؛
4. المعلومات والمستندات المتعلقة بالسجلات القانونية وسجلات سكرتارية الشركة والسجلات الأخرى لأي من الطرفين؛
5. الدراية والأسرار التجارية والاكتشافات والأفكار والمفاهيم والتصميمات والمواصفات والنماذج والإجراءات والتحسينات وخطط التطوير والتوقعات والتنبؤات والميزانيات والبيانات المالية والحسابات ومواد التسويق وسجلات أي من الطرفين؛
6. المعلومات غير العامة التي تم تحديدها على أنها سرية أو التي يجب، في ظل الظروف المحيطة بالإفصاح، التعامل معها على أنها سرية؛ و
7. أي معلومات تم وضع علامة "معلومات سرية" عليها من قبل أي من الطرفين.

* **"السيطرة"** ويقصد بها، فيما يتعلق بالشخصية الاعتبارية، سلطة الشخص في ضمان إدارة شؤونه وفقًا لرغبات ذلك الشخص:

1. عن طريق حيازة الأسهم أو حيازة حق التصويت في أو فيما يتعلق بهذه الهيئة أو أي شخصية اعتبارية أخرى؛ أو
2. عن طريق الحصول على الحق في تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة الذين يتمتعون بأغلبية حقوق التصويت التي يمكن ممارستها في اجتماعات مجلس الإدارة الخاصة بذلك التعهد؛ أو
3. بموجب أي صلاحيات ممنوحة من قبل النظام الأساسي أو أي وثيقة أخرى تنظم ذلك أو أي هيئة اعتبارية أخرى،

[ويجب أن يقع "تغيير السيطرة" إذا توقف الشخص الذي يسيطر على أي شركة أو تعهد عن القيام بذلك، أو إذا استحوذ شخص أخر على السيطرة على أي مما سبق؛]

* **"اشعار التوقف التام"** ويقصد به المعنى الموضح لهذا المصطلح في البند 9-2؛
* **"الطرف المقصر"** ويقصد به المعنى الموضح لهذا المصطلح في البند 18-3؛
* **"اشعار عدم التصويت"** ويقصد به الموضح لهذا المصطلح في البند 18-5؛
* **"حدث التقصير"** ويقصد به كل أو أي من الأمور المنصوص عليها في البند 18-3؛
* **"القيمة العادلة"** ويقصد بها قيمة أي أسهم محددة وفقًا للبند 16؛
* **"حدث الاعسار"** ويقصد به، فيما يتعلق بأي شركة أو فرد، أن هذه الشركة أو الفرد قد توقفت عن ممارسة الأمور التجارية أو أن لديها حارس قضائي أو حارس قضائي إداري أو مسؤول أو مدير معين على كامل أو أي جزء من أصولها أو تعهدها، أو أصبحت معسرة أو تم تصفيتها (ما لم تكن هذه التصفية لأغراض إعادة الإعمار أو الاندماج الميسر)، أو فرض الحجز عليها أو دخولها في الترتيب لتسوية الديون مع دائنيها بشكل عام أو كانت غير قادرة على الوفاء بديونها عند استحقاقها أو تعرضت لأي إجراء مماثل نتيجة للديون؛
* **"فترة الترتيبات المالية"** ويقصد بها المعنى الموضح لهذا المصطلح في البند 14؛
* **"الطرف غير المقصر"** ويقصد به المعنى الموضح لهذا المصطلح في البند 18-3؛
* **"المساهم المستمر"** ويقصد به المعنى الموضح لهذا المصطلح في البند 15-1؛
* **"الممثلين"** ويقصد بهم المعنى الموضح لهذا المصطلح في البند 20-2؛
* **"الاسهم المقيدة"** ويقصد بها المعنى الموضح لهذا المصطلح في البند 18-5؛
* **"اشعار روليت"** ويقصد به المعنى الموضح لهذا المصطلح في البند 10-1؛
* **"البائع"** ويقصد به المعنى الموضح لهذا المصطلح في البند 15-1؛
* **"الاسهم"** ويقصد بها الاسهم في رأس مال الشركة؛
* **"شركة تابعة"** ويقصد بها فيما يتعلق بتعهد (تعهد الشركة القابضة)، أي تعهد أخر يخضع بشكل مباشر أو غير مباشر لسيطرة تعهد الشركة القابضة (أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابةً عنها) وأي تعهد يكون تابع لتعهد أخر يجب أن يكون أيضًا تابع لتعهد الشركة القابضة هذا؛ و
* **"اشعار تحويل"** ويقصد به التعديل المعطى لهذا المصطلح في البند 15-1؛
  1. التفسير

1. في هذه الاتفاقية، الإشارات إلى البنود هي إشارة إلى بنود هذه الاتفاقية.
2. تشكل الحيثيات جزءًا من هذه الاتفاقية ويكون لها نفس القوة والأثر كما لو تم تحديدها في نص هذه الاتفاقية وتتضمن الإشارات إلى هذه الاتفاقية الإشارة إلى الحيثيات.
3. لن تؤثر العناوين الواردة في هذه الاتفاقية على تفسير هذه الاتفاقية.
4. **تأسيس الشركة والتمويل**

2-1 [مع مراعاة [اذكر أي شروط]،] تتخذ الأطراف كافة الإجراءات اللازمة بشكل مشترك لإنشاء [اذكر نوع الشركة التي سيتم تأسيسها] شركة ذات مسؤولية محدودة تسمى "[اذكر الاسم المقترح]" (أو أي اسم أخر وفقاً لما هو مقبول لـ [اذكر السلطة ذات الصلة] ويتفق عليه الأطراف) والتي تقر النظام الأساسي كعقد تأسيس أولي لها. وفي حالة عدم إنشاء الشركة في أو قبل [اذكر تاريخ السريان] (أو أي تاريخ لاحق حسبما يتفق عليه الأطراف)، تنتهي هذه الاتفاقية دون أي مسؤولية من قبل أي طرف تجاه الطرف الأخر، باستثناء ما يتعلق بأي خرق سابق.

2-2 يتفق الطرفان بموجب هذا على أن رأس المال الأولي للشركة يجب أن يكون [درهم إماراتي] [ ] مقسم إلى [ ] أسهم عادية بقيمة [درهم إماراتي] [ ] يملكها الأطراف بالنسب التالية (ويساهم كل طرف مساهمات رأس المال الخاصة بهم في الشركة نقدًا عند تأسيسها):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **اسم المساهم** | **عدد الاسهم** | **النسبة المئوية** |
| الطرف الأول | [ ] | 50% |
| الطرف الثاني | [ ] | 50% |

[يقر الطرفان ويوافقان على أنه يجوز لأي منهما ترشيح واحد أو أكثر من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة أو الكيانات الإماراتية المملوكة بالكامل لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة للاحتفاظ بكافة أو بعض أسهمها طبقاً لما هو موضح أعلاه وبالنيابة عنها كمساهم ومالك انتقالي مؤقت (ولتجنب الشك، فإن الطرف الذي يحتفظ المرشح بأي أسهم نيابةً عنه يجب أن يظل مسؤولاً عن ضمان امتثال أي مرشح من هذا القبيل لشروط هذه الاتفاقية عند الاقتضاء).]

2-3 يخضع ضخ المزيد من الأموال في الشركة من قبل الأطراف، سواء عن طريق المساهمات الرأسمالية الإضافية و/أو قروض المساهمين، لموافقة الأطراف [ملحوظة، في حالة وجود ترتيبات تفصيلية سوف تنعكس فيما يتعلق بترتيبات التمويل المستمر، يجب مراعاة النص عليها في بند منفصل].

1. **حسن النية**

3-1 يجب إجراء كافة المعاملات المبرمة بين الطرفين والشركة بحسن نية وعلى أساس ما هو منصوص عليه أو مشار إليه في هذه الاتفاقية أو، في حالة عدم النص عليه في هذه الاتفاقية، فيكون وفقًا لما يتفق عليه الطرفان وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق، فيكون على أساس تجاري بحت.

3-2 يتصرف كل طرف في جميع الأوقات بحسن نية تجاه الطرف الأخر ويبذل كافة المساعي المعقولة لضمان الامتثال لشروط هذه الاتفاقية.

3-3 سوف يبذل كل طرف كافة الأشياء الضرورية والمرغوبة لتفعيل روح ومقصد هذه الاتفاقية.

1. **أعمال الشركة**

تتمثل أعمال الشركة في [اذكر وصف أعمال الشركة] جنبًا إلى جنب مع الأعمال الأخرى التي قد يتفق عليها الطرفان من حين لأخر.

1. **إبرام نموذج المستندات المتفق عليه**

[فور تأسيس الشركة، تبرم الشركة، ويبرم الطرف المعني و/أو يجعل الشركة (الشركات) التابعة له تقوم بإبرام (حسب الاقتضاء)، نموذج المستندات المتفق عليه التالية:

5-1 اذكر أي نموذج مستندات متفق عليه، إن وجدت. وكمثال، قد تكون هناك اتفاقيات توظيف يتم إبرامها مع الأفراد الرئيسيين. ويجب إرفاق أي نموذج مستندات متفق عليه كملحق للاتفاقية، ويجب أن يشير المصطلح المحدد الذي يصف المستند إلى المستند على أنه "جوهريًا في النموذج المرفق بهذه الاتفاقية كملحق [X]"].

1. **الإسهامات الإضافية للأطراف**

[بالإضافة إلى مساهمات رأس المال التي يتعين على الأطراف تقديمها إلى الشركة وفقاً لما هو منصوص عليه في البند 2-2 والمساهمة بأي أموال أخرى قد يتم الاتفاق عليها طبقاً لما هو منصوص عليه في البند 2-3، يوافق الطرف الأول على تقديم المشورة والمساعدة إلى الشركة خلال مدة هذه الاتفاقية طبقاً لما هو موضح في الملحق 2 [(بدون تكلفة على الشركة)] ويوافق الطرف الثاني على تقديم المشورة والمساعدة للشركة خلال مدة هذه الاتفاقية طبقاً لما هو موضح في الملحق 3 [(بدون تكلفة على الشركة)].]

1. **مجلس الإدارة**

7-1 يجوز لمجلس الإدارة ممارسة كافة هذه الصلاحيات والقيام بكافة هذه التصرفات نيابةً عن الشركة واللازمة لإدارة الشركة في تسيير أعمالها.

7-2 يتألف مجلس الإدارة من [أربعة] ([4]) أعضاء مع الطرف الأول المخول بتعيين وعزل واستبدال [اثنين] ([2]) من أعضاء مجلس الإدارة والطرف الثاني المخول بتعيين وعزل واستبدال [اثنين] ([2]) من أعضاء مجلس الإدارة).

7-3 يجب أن يمثل رئيس مجلس الإدارة عضواً بمجلس الإدارة يتم ترشيحه لمدة سنة واحدة ([1]) على أساس التناوب من قبل كل طرف. ويجب على الطرف الأول ترشيح أول رئيس لمجلس الإدارة. ولا يجوز أن يكون للرئيس صوت مرجح.

7-4 يتكون مجلس الإدارة الأول مما يلي:

1. [اذكر الاسم] – مرشح الطرف الأول [ورئيس مجلس الأول]؛
2. [اذكر الاسم] – مرشح الطرف الأول؛
3. [اذكر الاسم] - مرشح الطرف الثاني؛ و
4. [اذكر الاسم] - مرشح الطرف الثاني.

7-5 يجوز لأي طرف ترشيح عضو مجلس الإدارة وعزل عضو مجلس الإدارة الذي قام بترشيحه، عن طريق تقديم إشعار للشركة والطرف الأخر. وبعد استلام هذا الإشعار، يجب على الأطراف اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة (على حساب الطرف الطالب) لانفاذ هذا التعيين و/أو العزل. [يسري التعيين أو العزل اعتبارا من التاريخ الذي يتم فيه تسجيل هذا التعيين أو العزل مع [اذكر اسم السلطة المختصة] - ملحوظة، يجب توخي الحذر فيما يتعلق بمسألة موعد الاعتراف رسميًا بالتعيين أو العزل. وكمثال، في سياق شركة دبي ذ.م.م. حيث لا تسرد مذكرة الاتفاقية أعضاء مجلس الإدارة ولكنها تشير ببساطة إلى حق كل مساهم في ترشيحهم، ويجب أن يقع التعيين عندما يتم توثيق القرار / الإعلان المناسب من قبل المساهم القائم بالترشيح.

[يجب تعديل البند حسب الاقتضاء].

7-6 يجب على الطرف الذي يقوم بعزل عضو مجلس الإدارة تعويض الشركة ضد أي مطالبة تتعلق بعزل عضو مجلس الإدارة من منصبه.

7-7 لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على أي مكافآت بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة الشركة. ومع ذلك، يتفق الأطراف على أن أي نفقات يتم تكبدها بشكل صحيح والتي يتكبدها أعضاء مجلس الإدارة في أداءهم لواجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة يجب تعويضها من قبل الشركة.

7-8 تنوي الأطراف أن يكون هناك اجتماع لأعضاء مجلس الإدارة [مرة واحدة] على الأقل كل عام في مكان يقرره مجلس الإدارة.

7-9 يجوز لعضو مجلس الإدارة، بناءً على طلب أحد أعضاء مجلس الإدارة، أن يدعو إلى اجتماع لأعضاء مجلس الإدارة بعد أربعة عشر (14) يوم من تقديم الإشعار الكتابي إلى أعضاء مجلس الإدارة الأخرين مع تحديد التاريخ والوقت المقترحين للاجتماع مع تفاصيل الأمور التي يجب مناقشتها. ويجوز أن تتم الدعوة إلى اجتماع مجلس الإدارة في وقت أقصر إذا وافق كل من أعضاء مجلس الإدارة كتابياً على ذلك.

7-10 النصاب القانوني في أي اجتماع أعضاء مجلس الإدارة (بما في ذلك الإجتماعات المؤجلة) هو [ثلاثة] ([3]) أعضاء من مجلس الإدارة.

7-11 لن يتم إجراء أي أعمال في أي اجتماع لأعضاء مجلس الإدارة ما لم يكتمل النصاب في بداية الاجتماع وفي الوقت الذي يكون فيه هناك تصويت على أي عمل. ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في أي اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق الهاتف أو وسائل الاتصال الإلكترونية أو غيرها من وسائل الاتصال التي تسمح لجميع الأشخاص المشاركين في الاجتماع بالتواصل مع بعضهم البعض بشكل متزامن وفوري، وتشكل المشاركة في هذا الاجتماع حضورًا شخصيًا في هذا الاجتماع.

7-12 في حالة عدم اكتمال النصاب في غضون 30 دقيقة بعد الوقت المحدد لاجتماع أعضاء مجلس الإدارة في إشعار الاجتماع، سوف يتم تأجيله لمدة سبعة (7) أيام.

7-13 سوف يتم اتخاذ القرارات في اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة من خلال إصدار القرارات. ويجب إصدار القرارات إذا تمت الموافقة عليها بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين في اجتماع مجلس الإدارة المكتمل النصاب والتصويت.

7-14 في اجتماع أعضاء مجلس الإدارة، يكون لكل عضو مجلس إدارة صوت واحد.

7-15 يجوز لأي عضو مجلس إدارة يتغيب عن الاجتماع، مع تقديم إشعار كلا الطرفين، تعيين ممثل مفوض للعمل كبديل له في الاجتماع. ولأغراض الاجتماع، على عضو مجلس الإدارة البديل:

1. اعتبار أنه قد تم تعيينه من قبل الطرف الذي عيّن عضو مجلس الإدارة الذي يعمل عضو مجلس الإدارة البديل كبديل له ويمكن، على وجه الخصوص، التصويت واحتساب النصاب القانوني بدلاً من عضو مجلس الإدارة هذا؛ و
2. أن يكون عضو مجلس الإدارة المعين كعضو مجلس إدارة بديل أيضًا عضو مجلس إدارة في حد ذاته (ويجوز أن يصوت ويُحسب ضمن النصاب القانوني).

7-16 قد يتم إصدار قرارات مجلس الإدارة كتابيًا دون عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا تم التوقيع على صك ينص على هذا القرار (والذي يمكن تحريره من عدد من النسخ المتطابقة) من قبل جميع أعضاء مجلس الإدارة.

1. **الجمعية العمومية**

8-1 تعقد الجمعيات العمومية لمساهمي الشركة وفقاً لأحكام النظام الأساسي.

8-2 يجب أن تكون قرارات الجمعية العمومية سارية إذا تم اعتمادها من قبل مالكي ما لا يقل عن 51٪ من إجمالي رأس المال المصدر للشركة (ما لم يتطلب أي قانون معمول به أغلبية أكبر، وفي هذه الحالة يتم تطبيق مثل هذه الأغلبية الأكبر).

1. **التوقف التام**

9-1 سوف يقع التوقف التام إذا تم اقتراح قرار في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد على النحو الواجب أو في اجتماع يُعقد حسب الأصول لمساهمي الشركة أو إذا:

1. لم يتم تحقيق النصاب القانوني في الاجتماع ولم يتم تحقيق النصاب القانوني أيضاً في أي اجتماع مؤجل بخلاف عدم حضور مقترح القرار ("مقترح القرار" هو ممثل مفوض حسب الأصول للطرف المقترح في حالة اجتماع المساهمين أو جميع أعضاء مجلس الإدارة (أو من ينوبون عنهم) المرشح من قبل الطرف الذي يقترح عضو مجلس الإدارة المرشح من قبله القرار في حالة اجتماع مجلس الإدارة)؛ أو
2. يصوت أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين (بخلاف ممثل الطرف المقترح) ضد القرار أو يمتنع عن التصويت مما يؤدي إلى عدم إصدار القرار.

9-2 يجوز لأي من الطرفين في غضون ثلاثين (30) يوم من الحدث الذي أدى إلى الوصول إلى حالة التوقف التام تقديم إشعار ("إشعار التوقف التام") إلى الطرف الأخر يشير إلى أنه في رأيه قد وقع التوقف التام وتحديد المسألة التي وفقاً لها قام الأطراف بتفعيل التوقف التام.

9-3 يتعهد الأطراف بأنه، بعد تقديم إشعار التوقف التام، يجب عليهم على الفور إحالة المسألة التي أدت إلى الوصول إلى التوقف التام إلى رؤساء كل من الطرفين، وأن يبذل كل منهما كافة المساعي المعقولة بحسن نية لحل النزاع.

1. **الروليت الروسي**

10-1 إذا لم تتمكن الأطراف من حل التوقف التام في غضون ثلاثين (30) يوم من تاريخ إحالة مسألة التوقف التام إلى الرؤساء بموجب البند 9-3، عندئذٍ يجوز لأي من الطرفين تقديم إشعار كتابي (**"إشعار الروليت"**) في أي وقت في غضون ثلاثين (30) يوم من انتهاء فترة الثلاثين (30) يوم، عرض شراء جميع (ولكن ليس بعضها فقط) أسهم الطرف الأخر أو بيع جميع (وليس فقط بعضها) أسهمه في الشركة نقدًا بسعر السهم المحدد في إشعار الروليت. ويجب أن يكون إشعار الروليت نهائي وغير قابل للإلغاء.

10-2 في غضون ثلاثين (30) يوم من إرسال إشعار الروليت، يجوز للمستلم عن طريق تقديم إشعار مضاد لمقدم إشعار الروليت إما:

1. اختيار شراء جميع (ولكن ليس بعضها فقط) أسهم مقدم إشعار الروليت وفقاً للسعر المحدد للسهم؛ أو

(ب) بيع جميع أسهمه (وليس بعضها فقط) إلى الخادم بسعر السهم المحدد.

10-3 إذا لم يتم تقديم إشعار مضاد من قبل المستلم بموجب البند 10.2، فسيتم اعتبار المستلم قد قبل العرض في إشعار الروليت.

10-4 عند قبول إشعار الروليت أو عند تقديم إشعار مضاد بموجب البند 10.2، يصبح الطرفان ملزمين بالبيع والشراء حسب مقتضى الحال، ويجب أن يتم تحويل هذه الأسهم في التاريخ أو قبله بما لا يزيد عن ستين (60) يومًا بعد القبول المفترض لإشعار الروليت أو تاريخ تقديم الإشعار المضاد بموجب البند 10.2 ويجب على الأطراف أو من ينوبون عنهم تنفيذ جميع هذه المستندات والحضور في مكاتب [*أدخل السلطة ذات الصلة*] حسب الضرورة من أجل تنفيذ هذا التحويل لأسهم البيع خلال فترة الستين (60) يومًا.

10-5 إذا لم يقدم أي طرف إشعار الروليت خلال فترة الثلاثين (30) يومًا المشار إليها في البند 10.1، فسيتم إنهاء هذه الاتفاقية وسيتم إنهاء الشركة من قبل الأطراف في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد ذلك وفقًا لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة الإمارات.

**11. الميزانيات والمعلومات المالية**

11-1 السنة المالية للشركة هي [السنة التقويمية].

11-2 يتعين على الأطراف ضمان أن تقوم الشركة بإعداد وتسليم كل منهم بتنسيق متفق عليه ما يلي:

(أ) قبل بدء كل سنة مالية ولكن في موعد لا يتجاوز [30 أكتوبر]، الميزانية السنوية والتدفقات النقدية المتوقعة للسنة المالية التالية التي وافق عليها المجلس؛

(ب) خلال خمسة عشر (15) يومًا من نهاية كل ربع سنة، حسابات الإدارة غير المدققة (بما في ذلك المقارنات مقابل الميزانية) التي تم إنشاؤها حتى نهاية كل ربع سنة؛

(ج) في غضون ستة (6) أسابيع بعد بدء كل سنة مالية، مسودة حسابات سنوية في شكل معتمد بشكل كبير من قبل مدققي حسابات الشركة؛

(د) بذل كل الجهود الممكنة لتقديم حسابات سنوية مدققة للشركة في غضون ثلاثة (3) أشهر وما لا يزيد عن أربعة (4) أشهر من نهاية السنة المالية المتعلقة بها؛ و

(هـ) التفاصيل الكاملة لأي تغيير مادي فعلي أو محتمل في الأعمال أو المركز المالي للشركة، عند توفرها.

11-3 يجب أن تتضمن التقارير المالية بيان الدخل غير المدقق أو المدقق السنوي (حسب الاقتضاء)، وبيان التدفق النقدي، والميزانية العمومية، والتغيرات في حسابات رأس المال، ويجب أن تتبع الأداء الفعلي مقابل الأداء المدرج في الميزانية.

11-4 يجب أن تكون الدفاتر والسجلات والمستندات الداعمة للشركة متاحة للفحص من قبل أي من الطرفين أو من ينوب عنهم في جميع الأوقات المعقولة.

**12. سياسة توزيع الأرباح**

12-1 وفقًا لما يقرره مجلس الإدارة وإلى الحد الذي يسمح به أي قانون معمول به، يجب على الشركة أن تدفع للمساهمين بعد خصم الضرائب الأرباح السنوية المتاحة للتوزيع كأرباح، بعد خصم الاحتياطيات القانونية، بما في ذلك المبالغ المخصصة أو الملتزم بها لميزانيات الشركة، وإعادة الاستثمار في حسابات الشركة أو الإدارة وأي احتياطيات أخرى يتفق الطرفان على الاحتفاظ بها من قبل الشركة لأغراض أخرى.

12-2 عند تحديد سياسة توزيع الأرباح للشركة، يجب على مجلس الإدارة إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات التدفق النقدي المستقبلية المدرجة في الميزانية للشركة.

**13. تحويل الأسهم - التحويلات المسموح بها**

بصرف النظر عن أي حكم آخر من هذه الاتفاقية، يجوز لأي من الطرفين، من خلال إشعار كتابي مسبق قبل ثلاثين (30) يومًا للطرف الآخر، تحويل بعض أو كل أسهمه إلى شركة تابعة، وبعد أي إشارات تحويل إلى هذا الطرف، تُعتبر إشارات إلى هذا الطرف والشركة التابعة معًا أو ، في حالة تحويل جميع أسهم الطرف إلى شركة تابعة إلى هذا الشريك (ويتعين على الشركة التابعة الموافقة على الالتزام بشروط هذه الاتفاقية على هذا الأساس كشرط لمثل هذا التحويل وكذلك الموافقة على إعادة هذه الأسهم إلى الطرف المحول في حالة توقف هذه الشركة التابعة عن كونها تابعة لهذا الطرف المحول).

**14. تحويل الأسهم - فترة الإغلاق**

باستثناء أي عمليات تحويل مسموح بها من قبل أي من الطرفين وفقًا للبند 13، لا يجوز لأي من الطرفين بيع أو تحويل أسهم كل منهما في الشركة دون الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الآخر من تاريخ هذه الاتفاقية حتى تاريخ [*أدخل نهاية فترة الإغلاق، غالبًا ما تكون سنتان أو ثلاث سنوات تعتبر مناسبة*] ("**فترة الإغلاق**").

**15. تحويل الأسهم - حق الشفعة**

15-1 بعد فترة الإغلاق، يجب على أي طرف يرغب في تحويل الأسهم ("**البائع**") تقديم إشعار كتابي ("**إشعار التحويل**") إلى الطرف الآخر ("**المساهم المستمر**") يحدد تفاصيل التحويل المقترح بما في ذلك هوية المشتري المقترح وسعر الأسهم (ويحق للبائع فقط تحويل جميع أسهمه وليس بعضها فقط وفقًا لهذا البند 15، ويتطلب تحويل أي من الطرفين لبعض أسهمه فقط موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر).

15-2 في غضون ثلاثين (30) يومًا من استلام إشعار التحويل، يجوز للمساهم المستمر تقديم إشعار كتابي إلى البائع يفيد بأنه يرغب في:

(أ) شراء الأسهم الواردة في إشعار التحويل بالسعر المحدد؛ أو

(ب) شراء الأسهم الواردة في إشعار التحويل ولكن السعر المحدد مرتفع للغاية.

15-3 إذا رغب المساهم المستمر في شراء أسهم البائع ولكنه اعتبر أن السعر المحدد مرتفع للغاية، فسوف يسعى الطرفان إلى الاتفاق على السعر. إذا فشل الطرفان في التوصل إلى اتفاق في غضون ثلاثين (30) يومًا من إشعار التحويل، فيجب على الأطراف إحالة القرار المتعلق بالقيمة العادلة لأسهم البائع إلى مدقق حسابات مستقل يعينه المدقق في غضون خمسة عشر (15) يومًا من طلب البائع أو المساهم المستمر القيام بذلك ويكون هذا القرار نهائيًا. يتم اختيار المدقق المستقل الذي سيتم تعيينه من إحدى شركات التدقيق الدولية.

15-4 إذا لم يوافق البائع على القيمة العادلة كما هو معتمد في الإخطار الكتابي للمراجع المستقل، فيحق له إلغاء إشعار التحويل عن طريق إشعار خطي خلال سبعة (7) أيام من تسليم الإخطار الكتابي للمراجع المستقل. إذا ألغى البائع إشعار التحويل، فلا يحق له تحويل الأسهم إلا وفقًا لهذه الاتفاقية.

15-5 إذا لم يوافق المساهم المستمر على القيمة العادلة كما هو معتمد في الإخطار الكتابي للمدقق المستقل، فيجب عليه إرسال إشعار إلى البائع في غضون سبعة (7) أيام من تسليم الإخطار الكتابي من المدقق المستقل.

15-6 مع مراعاة عدم ممارسة البائع لحقه في إلغاء إشعار التحويل، وما لم يقدم المساهم المستمر إشعارًا كتابيًا إلى البائع في غضون سبعة (7) أيام من تاريخ الإخطار الكتابي من المدقق المستقل بأنه لا يرغب في شراء الأسهم، فإن إكمال بيع الأسهم التي يتضمنها إشعار التحويل بالقيمة العادلة أو السعر المحدد والمتفق عليه وفقًا للبند 15.2 (حسب مقتضى الحال) يجب أن يتم في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، ويتفق الطرفان على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل تنفيذ هذا التحويل للأسهم.

15-7 إذا فشل المساهم المستمر في تقديم إشعار بموجب البند 15.2، أو قدم إشعارًا بموجب البند 15.5، فعندئذٍ:

(أ) يحق للبائع تحويل جميع أسهمه (وليس بعضها فقط) إلى المشتري الخارجي المحدد في إشعار التحويل بسعر لا يقل عن السعر المحدد في إشعار التحويل (أو القيمة العادلة، إذا كانت أقل)؛ و

(ب) يتعين على البائع ضمان أن أي مشتر للأسهم ليس طرفًا في هذه الاتفاقية يجب، عند استكمال تحويل الأسهم، يجب أن يبرم اتفاقية المساهمين مع المساهم المستمر وفقًا لنفس الشروط والأحكام كما هو مبين في هذه الاتفاقية ولكن مع المشتري الخارجي الذي يحل محل البائع.

15-8 تتحمل الشركة تكلفة أي إشارة إلى المدقق والمدقق المستقل بموجب هذا البند 15.

**16. القيمة العادلة**

16-1 يجب أن تكون القيمة العادلة لأي أسهم سيتم تحويلها بموجب هذه الاتفاقية هي تلك النسبة من المبلغ الذي يعتبره المدقق المستقل المعين بموجب البند 15 في رأيه القيمة العادلة لكامل رأس مال الأسهم المصدر للشركة الذي تتحمله أسهم البائع لكامل رأس مال الأسهم المصدر للشركة (بدون خصم على حجم مساهمة البائع).

16-2 عند تحديد القيمة العادلة لكامل رأس مال الأسهم المصدر للشركة، يجب أن يعتمد المدقق المستقل على الافتراضات التالية:

(أ) يتم البيع بين البائع الراغب والمشتري الراغب.

(ب) يتم بيع الأسهم خالية من جميع القيود والامتيازات والرسوم والأعباء الأخرى؛

(ج) يتم البيع في تاريخ تعيين المراجع المستقل.

**17. اتفاقية عدم المنافسة**

17-1 يتعهد كل طرف بأنه أثناء كونه مساهمًا في الشركة ولمدة [أربعة وعشرين] ([24]) شهرًا بعد توقفه عن كونه مساهمًا، فإنه يتعين عليه ضمان عدم قيام أي من الشركات التابعة له بما يلي:

(أ) أن تكون معنية أو مهتمة إما بشكل مباشر أو غير مباشر وسواء نيابة عنها أو نيابة عن أو بالاشتراك مع آخرين وبأي صفة مهما كانت في الاستمرار في المنافسة مع الشركة أو أي شركة تابعة للشركة في أي مكان داخل [*أدخل منطقة جغرافية مُقيّدة معقولة*] أي عمل مماثل أو مشابه إلى حد كبير للأعمال، أو أي مجالات عمل جديدة تنتقل إليها الشركة أو أي من الشركات التابعة لها (بخلاف امتلاك ما لا يزيد عن 5٪ من الأسهم التي تحمل حقوق تصويت غير مقيدة في أي شركة تكون أسهمها مدرجة في أي بورصة معترف بها)؛

(ب) إما نيابة عن نفسها أو نيابة عن أي شخص آخر أو مؤسسة أو شركة أخرى، استدراج أو استقطاب الزبائن أو السعي لحثهم على تجنب التعامل مع الشركة أو أي من الشركات التابعة لها، أو أي شخص أو مؤسسة أو شركة تكون عميلًا أو معتادة على التعامل مع الشركة أو أي شركة تابعة لها، أو في أي وقت خلال الاثني عشر شهرًا قبل أن يتوقف هذا الطرف عن كونه مساهمًا؛

(ج) إما نيابة عن نفسها أو نيابة عن أي شخص أو مؤسسة أو شركة، استقطاب أي موظف في الشركة أو أي من الشركات التابعة لها أو السعي لحثهم على تجنب التعامل مع الشركة أو أي من شركاتها التابعة.

17-2 يعتبر الطرفان أن القيود الواردة في هذا البند معقولة ولكن إذا تبين أن أي قيد من هذا القبيل غير قابل للتنفيذ ولكنه سيكون سارياً إذا تم حذف أي جزء منه أو تم تخفيض فترة أو منطقة التطبيق، فسيتم تطبيق هذا القيد مع مثل هذا التعديل الذي قد يكون ضروريًا لجعله سارياً ونافذاً.

**18. المدة والإنهاء**

18-1 تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتبارًا من تاريخ هذه الاتفاقية وستظل سارية المفعول ونافذة بالكامل حتى يتم حل الشركة وتصفيتها إما طواعية أو عن طريق أمر محكمة أو، فيما يتعلق بأحد الأطراف، عندما يتوقف هذا الطرف عن امتلاك أي أسهم في الشركة نتيجة لتحويل الأسهم وفقًا لهذه الاتفاقية. يتم إنهاء هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي من الطرفين دون المساس بحقوق أي من الطرفين المستحقة قبل هذا الإنهاء أو بموجب أي حكم ينص صراحة على عدم تأثره بهذا الإنهاء بما في ذلك ما يتعلق بأي خرق سابق لهذه الاتفاقية وأي حق بموجب البند 20.

18-2 في حالة وقوع أي من الأحداث التالية:

(أ) استنفاد كل أو معظم الأصول مما يجعل الاستثمار النافع للباقي مستحيلاً؛

(ب) يتفق الطرفان بالإجماع على حل الشركة وإنهاء هذه الاتفاقية؛ أو

(ج) عند صدور قرار من محكمة مختصة بحل الشركة،

عندئذٍ يقوم كل طرف بممارسة حقوق التصويت الخاصة به كمساهم في الشركة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة في حدود سلطته من أجل حل / تصفية الشركة طوعيًا وفقًا لقوانين [*أدخل حسب الاقتضاء*].

18-3 بصرف النظر عن البند 14، إذا قام أحد الأطراف ("**الطرف المتخلف**") بما يلي:

(أ) ارتكب خرقًا ماديًا لهذه الاتفاقية غير قادر على التعويض أو، إذا كان قادرًا على التعويض، لم يتم إصلاحه في غضون ثلاثين (30) يومًا من إرسال الطرف الآخر إشعارًا كتابيًا إلى الطرف المتخلف عن المطالبة بمثل هذا التعويض؛

(ب) كان خاضعًا لحدث إفلاس؛ أو

(ج) [إذا كان هناك تغيير في الجهة المتحكمة في ذلك الطرف (لم يوافق عليه كتابةً الطرف الآخر)]،

عندئذٍ يجوز للطرف الآخر ("**الطرف غير المتخلف**")، دون المساس بأي حقوق أو تعويضات أخرى قد تكون لديه، أن يرسل إشعارًا مكتوبًا إلى الطرف المتخلف ("**إشعار التخلف**") في أي وقت خلال الستين (60) يومًا بعد حدث التقصير الذي يصل إشعار الطرف غير المتخلف.

18-4 قد يتطلب إشعار التخلف من الطرف المتخلف عرض جميع أسهمه (ولكن ليس بعضها فقط) للبيع للطرف غير المتخلف (و / أو من ينوب عنه)، وفي مثل هذه الحالة، تسري أحكام البند 15، مع إجراء التغييرات اللازمة، كما لو كان الطرف المتخلف هو المساهم البائع والطرف غير المتخلف (و / أو من ينوب عنه) هو المساهم غير البائع، كما هو مشار إليه في البند 15، شريطة أن يخضع أي سعر بيع للسهم تم التوصل إليه وفقًا للبند 15 لخصم بنسبة [عشرين] في المائة ([20]٪).

18-5 إذا وقع حدث إفلاس فيما يتعلق بأي من الأطراف، فيجوز للطرف غير المتخلف أيضًا إرسال إشعار إلى الطرف المتخلف ("**إشعار الحرمان من الحقوق**") فيما يتعلق بأسهم الطرف المتخلف ("**الأسهم المقيدة**") والتي تخول الطرف غير المتخلف تلقائيًا ممارسة جميع حقوق الطرف المتخلف فيما يتعلق بالأسهم المقيدة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الحق في الحضور والتصويت في الاجتماعات العامة للشركة (سواء برفع الأيدي أو في الاقتراع) كما لو كان صاحب الأسهم المقيدة؛ و

(ب) الحق في عزل أعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبل الطرف المتخلف وتعيين أعضاء مجلس الإدارة المعينين كما لو كان صاحب الأسهم المقيدة.

إذا قام الطرف غير المتخلف بعزل أحد أعضاء مجلس الإدارة من مكتبه وفقًا للبند 18.5 (ب)، يكون الطرف المتخلف مسؤولاً عن الطرف غير المتخلف والشركة ويعوضهما عن أي خسارة أو مسؤولية أو تكلفة قد يتعرض لها أي منهما تعاني أو تتكبد نتيجة لأي مطالبة من قبل عضو مجلس الإدارة هذا للفصل غير العادل أو غير المشروع الناشئ عن هذا الفصل.

18-6 يقوم متلقي إشعار الحرمان من الحقوق بموجب هذا الاتفاقية بتعيين الطرف غير المتخلف كمحام قانوني له لغرض تلقي الإخطارات والحضور والتصويت في جميع اجتماعات أعضاء الشركة من تاريخ تقديم إشعار الحرمان من الحقوق ويفوض بموجب هذا الاتفاقية ما يلي:

(أ) الشركة لإرسال أي إخطارات فيما يتعلق بالأسهم المقيدة إلى الطرف غير المتخلف؛ و

(ب) يجب على الطرف غير المتخلف إكمال بالطريقة التي يراها مناسبة وإعادة بطاقات الوكيل، ونماذج تعيين ممثل لحضور اجتماع عام للشركة، والموافقة على مهلة قصيرة وأي مستند آخر مطلوب التوقيع عليه بصفته عضوًا.

18-7 لا يجوز سحب أي إشعار تخلف يتم اعتباره مقدمًا وفقًا لهذا البند 18.

18-8 عند تحويل أي أسهم وفقًا لهذا البند 18:

(أ) يجب على الطرف المحول سداد جميع القروض ورأس مال القروض والسلف والمديونية في طبيعة السلف المستحقة للشركة من ذلك الطرف (بالإضافة إلى أي فوائد مستحقة عليها)؛ و

(ب) يجب على الطرف المحول طلب استقالة أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة المعينين من قبله.

**19. تكاليف ما قبل التأسيس والتكاليف الأخرى**

19-1 يعتزم الأطراف أن يتحملوا جميع المصروفات المتكبدة في إنشاء الشركة بما يتناسب مع حصصهم الأولية في الشركة. وبالتالي، وبعد التأسيس، يتعين على الشركة أن تسدد لكل طرف من رأس المال الأولي للشركة جميع النفقات المعقولة التي دفعها كل طرف فيما يتعلق بتأسيس الشركة.

19-2 يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به فيما يتعلق بالإعداد والتفاوض وتنفيذ هذه الاتفاقية.

**20. السرية**

20-1 يوافق كل طرف على أنه سيتعامل مع جميع المعلومات السرية على أنها سرية ولن يفشي أو يستخدم أو يسمح بالكشف عن هذه المعلومات السرية أو استخدامها، باستثناء ما هو منصوص عليه فيما يلي.

20-2 يجوز لأي طرف أو شخص متلقي الإفصاح عن المعلومات السرية فقط لأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين والموظفين والمديرين والأعضاء والوكلاء أو المستشارين التابعين له والشركات التابعة لها (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المحامون والمحاسبون والاستشاريون والمستشارون الماليون) (يشار إليهم بشكل جماعي باسم "**الممثلون**") الذين لديهم حاجة واضحة إلى معرفة هذه المعلومات والذين تم إبلاغهم بالطبيعة السرية لهذه المعلومات (من المفهوم أن كل طرف سيبلغ ممثليه بالطبيعة السرية للمعلومات السرية وسيكون مسؤولاً عن تعامل هؤلاء الممثلين مع هذه المعلومات السرية بالطريقة نفسها التي يُطلب من الطرف المتلقي التعامل معها بموجب هذه الاتفاقية).

20-3 القيود المشار إليها في هذا البند 20 لا تنطبق على أي معلومات سرية إلى الحد الذي تكون فيه هذه المعلومات:

(أ) معروفة بالفعل دون قيود على الاستخدام أو التزامات السرية الأخرى للطرف أو الشخص الذي تم الكشف عنها له؛ أو

(ب) متاحة للعامة أو أصبحت متاحة للعامة بخلاف ما يكون نتيجة أي خرق لهذه الاتفاقية؛ أو

(ج) تم تطويرها بشكل مستقل من قبل الطرف أو الشخص الذي تم الإفصاح عنها له كما هو موضح كتابيًا؛ أو

(د) مذكورة صراحة من قبل الطرف المفصح عن عدم الخضوع لالتزام السرية.

20-4 في حالة مطالبة الطرف أو الشخص المتلقي (عن طريق أسئلة شفهية أو استجوابات أو طلبات للحصول على معلومات أو مستندات في إجراء قانوني أو أمر استدعاء أو طلب تحقيق مدني أو عملية أخرى مماثلة) بالكشف عن أي من المعلومات السرية الخاصة بالطرف المفصح، فإن الطرف أو الشخص المتلقي سوف يسعى بحسن نية إلى تقديم إشعار سريع للطرف المفصح عن أي طلب أو مطلب من هذا القبيل حتى يتمكن الطرف المفصح من السعي للحصول على أمر وقائي أو وسيلة انتصاف مناسبة أخرى و / أو التنازل عن الامتثال لأحكام هذا القانون. إذا قرر الطرف أو الشخص المتلقي بحسن نية أنه مطلوب بالرغم من ذلك الكشف عن المعلومات السرية، في حالة عدم وجود أمر وقائي أو أي وسيلة انتصاف أخرى مماثلة أو استلام تنازل من قبل الطرف المفصح عن المعلومات، يجوز للطرف أو الشخص المتلقي، دون أي مسؤولية بموجب هذه الاتفاقية، الإفصاح إلى هذه المحكمة فقط عن ذلك الجزء من المعلومات السرية التي يقرر أنه مطلوب الكشف عنها، شريطة أن يبذل الطرف أو الشخص المتلقي جهودًا معقولة للحفاظ على سرية المعلومات السرية الأخرى، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر من خلال التعاون مع الطرف المفصح (على حساب الطرف المفصح) للحصول على أمر حماية مناسب أو أي ضمان آخر موثوق بأن هذه المحكمة ستمنح معاملة سرية للمعلومات السرية الأخرى.

20-5 يظل الالتزام بالسرية في هذا البند 20 ساريًا حتى بعد إنهاء هذه الاتفاقية ويستمر ما لم وإلى أن تصبح جميع المعلومات السرية المقدمة إلى أي طرف أو شخص متلقي بموجب هذه الاتفاقية متاحة للعامة دون أي خطأ من هذا الطرف أو الشخص المتلقي أو أي شخص آخر بسبب واجب السرية تجاه أي طرف مفصح.

**21. الشروط الأخرى**

21-1 سوف يمارس كل طرف، إلى الحد الذي يمكنه من القيام بذلك، جميع حقوق التصويت الخاصة به والسلطات الأخرى فيما يتعلق بالشركة لضمان مراعاة أحكام هذه الاتفاقية بشكل صحيح وسريع ومنحها القوة والتأثير الكامل وفقًا لنوايا الأطراف.

21-2 في حالة تعارض أي بند في النظام الأساسي مع أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، تسود هذه الاتفاقية (إلى الحد المسموح به بموجب أي قانون معمول به).

21-3 سوف يمارس الطرفان، عند الضرورة، سلطاتهما في التصويت وأي حقوق وصلاحيات أخرى لديهم لتعديل أو التنازل عن أو تعليق حكم متعارض في النظام الأساسي إلى الحد الضروري وإلى الحد المسموح به بموجب أي قانون معمول به للسماح بإدارة الشركة وأعمالها على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

21-4 يتعهد كل طرف ويوافق على اتخاذ مثل هذا الإجراء على الفور (على نفقته الخاصة) وتنفيذ وتسليم جميع هذه المستندات، والقيام بكل هذه الأشياء، كما قد يطلبها الطرف الآخر من وقت لآخر بشكل معقول لغرض الإنفاذ الكامل لأحكام هذه الاتفاقية.

**21-5 الإشعارات**

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه في مكان آخر في هذه الاتفاقية، تكون أي وجميع الإخطارات والعروض والقبول والطلبات والشهادات والموافقات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مكتوبة ويتم تقديمها شخصيًا أو إرسالها عن طريق الفاكس أو عن طريق البريد الجوي المسجل أو المعتمد أو البريد السريع مع إمكانات التتبع، إلى العنوان الأخير المقدم إلى الطرف الآخر. يتم تحديد العنوان ورقم الفاكس لكل طرف أدناه ويوافق كل طرف على إخطار الطرف الآخر والشركة بأي تغيير في العنوان و / أو رقم الفاكس.

**[الطرف أ]**

[*أدخل التفاصيل*]

الفاكس: [ ]

**[الطرف ب]**

[*أدخل التفاصيل*]

الفاكس: [ ]

(ب) يعتبر أي إشعار مُبلغًا عند تسليمه إذا تم تقديمه شخصيًا، وإذا تم إرساله عن طريق الفاكس، فسيتم اعتباره مُبلغًا عند إرساله، وإذا تم إرساله بالبريد المسجل، فسيُعتبر مُبلغًا بعد [ثمانية وأربعين] ([48]) ساعة بعد الإرسال على عنوان في الإمارات العربية المتحدة [أو [سبعة] ([7]) أيام بعد الإرسال أو إرساله بالبريد إلى عنوان خارج الإمارات العربية المتحدة]] وإذا تم إرساله عن طريق البريد في التاريخ الذي تؤكد فيه خدمة البريد السريع على أنه تاريخ تسليم الإشعار. عند إثبات تقديم أي إشعار، يكفي إثبات، في حالة وجود خطاب، أن هذا الخطاب قد تم تسليمه على العنوان المعطى للإشعار؛ أو أنه تم ختمه وتوجيهه ووضعه في البريد بشكل صحيح أو، في حالة الفاكس، أن هذا الفاكس قد تم إرساله على النحو الواجب إلى رقم الفاكس الحالي للمرسل إليه.

21-6 هذه الاتفاقية شخصية للأطراف ولا يمكن التنازل عنها كليًا أو جزئيًا بدون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.

21-7 القوة القاهرة

(أ) فشل أو تأخير أي من الطرفين في أداء أي التزام بموجب هذه الاتفاقية فقط بسبب القضاء والقدر أو أعمال الحكومة أو أعمال الشغب أو الحروب أو الأعمال الإرهابية أو أسباب أخرى خارجة عن إرادته لا يعتبر انتهاكًا لهذه الاتفاقية ويجب على الطرف الذي يُمنع على هذا النحو من الامتثال لهذه الاتفاقية أن يستمر في اتخاذ جميع الإجراءات التي في حدود سلطته للامتثال إلى أقصى حد ممكن لهذه الاتفاقية.

(ب) باستثناء الحالات التي تمنعه فيها طبيعة الحدث من القيام بذلك، يجب على الطرف الذي يعاني من هذه القوة القاهرة إخطار الطرف الآخر كتابيًا في غضون أربعة عشر (14) يومًا بعد حدوث مثل هذه القوة القاهرة ويجب في كل حالة أن يبذل قصارى جهده لإزالة أو معالجة هذا السبب بكل إرسال معقول إلى الحد الذي يمكنه من القيام بذلك.

21-8 تسري هذه الاتفاقية لصالح الطرفين وتكون ملزمة لهم بهذه الاتفاقية ولورثتهم ومنفذيهم ومسؤوليهم وخلفائهم.

21-9 يمكن تنفيذ هذه الاتفاقية في أي عدد من النسخ التي يكون كل منها نسخة أصلية عند إبرامها وتسليمها، ولكن تشكل جميع النسخ معًا نفس المستند.

21-10 لن يكون أي تغيير في هذه الاتفاقية ساريًا ما لم يكن مكتوبًا وموقعًا من قبل كل من الأطراف أو ممثليهم المفوضين.

21-11 لا يشكل أي ممارسة أو فشل في ممارسة أو تأخير من قبل أي من الطرفين في ممارسة أي حق أو سلطة أو تعويض بموجب هذه الاتفاقية تنازلاً من هذا الطرف عن أي حق أو سلطة أو تعويض آخر.

21-12 يجوز لأي من الطرفين الإفراج عن مسؤولية الطرف الآخر أو المساومة عليها أو منح الطرف الآخر أي وقت أو أي نوع آخر من التساهل دون التأثير على حقوقه فيما يتعلق بهذا الطرف الآخر.

21-13 تخضع هذه الاتفاقية من جميع النواحي ويتم تفسيرها وتدخل حيز التنفيذ وفقًا للقوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

21-14 أي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بتشكيل أو أداء أو تفسير أو إلغاء أو إنهاء أو إبطال هذه الاتفاقية أو ينشأ عنها أو يتعلق بها بأي شكل من الأشكال ولم يتم حله يخضع للاختصاص القضائي الحصري لمحاكم دولة الإمارات العربية المتحدة.

**وإثباتًا لما تقدم**، أذن الطرفان لممثليهما المفوضين حسب الأصول بتنفيذ هذه الاتفاقية أو نسخة منها ، وذلك اعتبارًا من التاريخ المكتوب أولاً أعلاه.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| تم التوقيع بواسطة:  *[ ]*  مخول حسب الأصول لصالح وبالنيابة عن  [الطرف أ] |  | تم التوقيع بواسطة:  *[ ]*  مخول حسب الأصول لصالح وبالنيابة عن  [الطرف ب] |

**الجدول 1**

النظام الأساسي

**الجدول 2**

المشورة والمساعدة المراد تقديمها من قبل الطرف أ

**الجدول 3**

المشورة والمساعدة المراد تقديمها من قبل الطرف ب

**التميمي ومشاركوه**

*للمحاماة والاستشارات القانونية ذ.م.م*